

الطبيعة . الكيمياء . الكيمياء العضوية . علم الحياة (النبات والحيوان) سبعة الحيوان وركوب الجبل . علم الحيوان العام . علم الوراثة . علم النبات الزراعي . التشريح البيطري . علم وظائف الأعضاء للحيوانات . الكيمياء الحيوانية وكيمياء الغذية الحيوانية . علم الباثولوجيا للحيوان . علم الميكروبات المرضية للحيوان . علم طفيلييات الحيوان . تربية وطبائع الحيوان وأقتصاديات الورقة الحيوانية . الأقربادين وفن تركيب العقاير والسموم . الطب البيطري الباطني . الجراحة البيطرية . الطب الشرعي البيطري . فحص اللحوم والأسمدة . الصحة البيطرية والتغذية . الأمراض المعدية للحيوان .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سن الدراسة .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس في الكلية أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سن الدراسة المختلفة .

مادة ٤ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٥ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمتحن فيها الطالب في كل سنة دراسية وتحدد شروط انتظامه من فرقه إلى الفرقه التي تليها .

ولا ينقل طالب من فرقه إلى أخرى إلا إذا نجح في امتحانها .  
ولا تمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية إلا من ينجح في امتحان السنة النهائية .

مادة ٦ - مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

**درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية**

مادة ٧ - للحصول على درجة ماجستير في الجراحة البيطرية ودرجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية يجب أن تتوافق في الطالب الشروط الآتية :  
(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية من جامعة قواد الأول بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به الجامعة .

مادة ٨ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مصدق في ١٤ ذى القعده سنة ١٣٩١ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

قاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان حمود

طه حسين

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطري بجامعة قواد الأول

لحسن قاروق الأزول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمنع جامعة قواد الأول بناء على طلب كلية الطب البيطري الدرجات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية .

(ب) درجة ماجستير في الجراحة البيطرية .

(ج) درجة دكتور في العلوم الطبية البيطرية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

### درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية خمس سنوات بما في ذلك السنة الإعدادية . وتتناول الدراسة مقررات علميا وعمليا .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية هي الآتية :

مادة ٩ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ماراًه لارما من الأحكام الوقائية بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

مادة ١٠ — هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
تأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذى القعده سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

باسم فضرة شاحب بالحلقة  
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (النواب)  
شهزاده حسين

(٢) لا يقل تقدير درجته في الفرع الذي يرغب التخصص فيه عن "جيد"

(٣) أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخالصة بالدرجة التي يرغب في الحصول عليها .

(٤) أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية وأن ينبع في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٥) أن يقدم بأبحاثه بعد ستين من نجاحه في الامتحان رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون عملا فيما يشهد للطالب بأبحاث شخصية و يأتي للعلم بفائدته محققة .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الطب البيطري .